

الشركة ذات الغرض الخاص SPV في الصكوك

د. عبد الباري مشعل

تأقيت الملكية بين القانون البحريني والأردني

الحلقة (٣)

شبهة تأقيت ملكية حملة الصكوك

تنشأ شبهة تأقيت ملكية حملة الصكوك للأصول في صكوك الموجودات المؤجرة عندما تكون هذه الموجودات في الأصل في ملكية المنشئ، ثم يتم نقلها للشركة ذات الغرض الخاص لصالح حملة الصكوك؛ لكن يقوم المنشئ بتقديم تعهد بالشراء أو الاسترداد لهذه الأصول، وقد أثار هذا شبهة العينة وبيع الوفاء كما ذكر في سياق سلسلة إشكالات الصكوك؛ غير أن المقصود هنا بيان أثر هذه الهيكلية على تأقيت ملكية حملة الصكوك للأصول. ويدعم هذه الشبهة أمران:

الأول: التعهد الصادر بالاسترداد من مالك الأصل الأول وهو المنشئ للصكوك.

الثاني: تأقيت الشركة ذات الغرض بمدة، وقد أقتت بمائة عام في القانون البحريني.

ويبدو الأمر في ضوء هذه الشبهة بأن يناقض مقتضى عقد البيع؛ فالبيع تملك الأعيان على التأبيد، وهنا كأن المشتري يملك لفترة مؤقتة فقط.

الشبهة المبنية على التعهد بالاسترداد

ردّها الدكتور "محمد علي القري" في بحثه عن الشركة ذات الغرض الخاص بقوله: «المقصود بالملكية المؤقتة أن يملك الشخص (طبيعياً كان أم اعتبارياً) أصلاً من الأصول فإذا حلّ أجل متفق عليه أو مضى زمن محدد لم يعد مالكاً له؛ فهي "ملكية مؤقتة" أي: "مقدر لها حين وأجل". فإذا كان الأمر كذلك يمكن القول: أن الشخصية الاعتبارية ذات الغرض الخاص ليست ملكية مؤقتة. غاية ما هنالك وعد بالبيع في تاريخ محدد وعندئذ لا تنتهي الملكية عند حلول الأجل؛ بل لا بد من إيقاع بيع بإيجاب وقبول على ثمن ومثمن»

الشبهة المبنية على تأقيت مدة الشركة ذات الغرض الخاص

وفقاً للدكتور "وليد الشاويش" في بحثه المقدم إلى اجتماع لجنة خبراء آليات ومتطلبات إصدار الصكوك في ٢٠١٣/٣/٢١ م في عمان-الأردن تعود شبهة إلى المادة رقم ٩، ١٥ من قانون الصكوك الأردني رقم ٣٠ لعام

٢٠١٢ م.

فقد جاء في البند ٩ - ب ما نصّه: « تستمر ملكية صكوك التمويل الإسلامي باستمرار المشروع أو إلى حين اطفائها أيّهما أسبق ».

وجاء في المادة ١٥-٩ ما نصّه: « تحديد المدّة الزمنية التي بانقضائها يتعيّن إعادة الأموال المالكية صكوك التمويل الإسلامي في حال عدم اكتمال الإصدار لعدم التغطية أو لأي سبب آخر ».

وأضاف الدكتور " وليد الشاويش " - أيضاً - أنّ الشبهة وردت في قانون العهدة البحرين رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٦ م، فإنّه نصّ على تأقيت مدّة الترسّت بمائة عام، في المادة ٣، ٤ وفي المادة ٣٨ نصّ على ما يأتي: « تنتقل ملكية أموال العهدة بعد انتهاء العهدة إلى منشئ العهد مالم ينصّ سند العهدة على خلاف ذلك ».

قراءة في قانون الصكوك الأردني

تنصّ المادة ٩-أ على الآتي: « تكون صكوك التمويل الإسلامي قابلة للتداول في السوق المالية ويكون لمالكيها جميع الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعاً ».

وهذا نصّ قطعيّ بمثابة القاعدة ولا يحتمل التشويش، ويجب أن يُفسّر ما عداه في القانون بما لا يخلّ به، والمادة ٩-ب لا تناقض هذا النصّ.

أمّا المادة 15 فلا تؤيد ما ذهب إليه الزميل؛ لأنّها تتحدّث عن حالة عدم اكتمال الإصدار.

قراءة في القانون البحريني

وفيما يتعلّق بالقانون البحريني فيجب التأكيد على أنه لا تلازم بين انتهاء الشركة ذات الغرض الخاصّ ونقض ملكية حملة الصكوك التي نصّت عليها اللوائح والتشريعات البحرينية، ووفقاً للتشريعات البحرينية المحدثّة على موقع بنك البحرين المركزي - والتي تمّ التطرّق إليها سابقاً - فإنّ المادة المشار إليها من قانون العهد تُثير الشبهة فقط؛ لكنّها ليست قاطعة في ذاتها؛ حيث تسمح بالنصّ على خلاف ذلك، وليست معتبرة في ظلّ القوانين المحدثّة والتي تنصّ بما يدعّ مجالاً للشكّ على ملكية حملة الصكوك لأصول الصكوك ملكية فعلية وطبقاً لمقتضى الملكية الشرعية.

التعليق

يمكن القول: إنّ التشريعات الأردنية ستكون أكثر نضجاً مع أوّل إصدار قادم للصكوك في الأردن بناءً عليها، أمّا التشريعات البحرينية فيمكن التأكيد بأنّ النصّ المذكور ليس كافياً للاعتداد بالشبهة في ضوء التشريعات المحدثّة. ستبقى هذه الشبهات (ضعيفة كانت أم قوية) مجرد شبهات تُبددّها الإصدارات في عالم التطبيق، كما أنّ كثيراً من الوضوح والضبط في القوانين سيبقى دعاوى تؤكّدها التطبيقات أيضاً.

مدى إمكان النظر إلى الشركة ذات الغرض الخاص كطرف ثالث

أهمية الطرف الثالث في الصكوك

تتضح أهمية الطرف الثالث في الصكوك بأنه يؤدي دور الضامن المستقل لرأس مال صكوك (المضاربة والمشاركة والوكالة) طبقاً لإجازة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن صكوك أو سندات المقارضة؛ لأن (المنشئ أو المصدر) - بصفتها (مضارباً أو وكيلاً أو شريكاً) لا يمكنه القيام بذلك؛ لأن فعله يؤدي إلى ضمان رأس المال، وبالتالي تتحول العملية إلى قرض جرنفعاً مشروطاً وتخرج العملية عن كونها (مضاربة أو مشاركة أو وكالة).
والجدير بالذكر أنه ينظر للمنشئ أو وكيله المصدر - إن وجد - كشخصية واحدة. وتنطبق عليهما الأحكام؛ فما ينطبق على الأصل ينطبق على الوكيل ما دام تصرفه لصالح الأصل.

كما يفيد وجود الطرف الثالث بالتعهد بشراء أصول الإجارة بقيمتها الاسمية في حال وجود رأي شرعي بالمنع من تعهد المنشئ أو المصدر بذلك في حال كانت الأصول محل الصكوك في الأصل ملكاً للمنشئ تجنباً لشبهة العينة أو بيع الوفاء.

التعليق

وفي ضوء الدراسة التحليلية المنوه عنها سابقاً يمكن أن نتوصل وبشكل مستقل دون متابعة لآراء سابقة لباحثين آخرين إلى نتيجة مؤكدة ملخصها: إن الشركة ذات الغرض الخاص - سواء أكانت في صورة (ترست، أو شركة ذات مسؤولية محدودة طبقاً للقانون أو بقانون خاص، أو في مناطق الإعفاء الضريبي) لا تعد طرفاً ثالثاً، ولا يمكن أن تؤدي دور الطرف الثالث في الضمان الممنوع شرعاً من المصدر؛ لأنها ليست طرفاً ثالثاً في الحقيقة؛ وإنما هي مجرد وعاء يتم إنشاؤه لغرض خاص هو التسجيل القانوني للملكية أصول الصكوك لصالح حملة الصكوك، وهذا الغرض الخاص يشمل جوانب أخرى متعددة؛ فهو غرض (محاسبي، وضريبي، وائتماني، وتشغيلي لإدارة الأصول وتمثيل حملة الصكوك)، وربما شرعي لفصل الأصول محل الصكوك عن أموال المنشئ.

أطراف الصكوك

أطراف الصكوك الرئيسية هم: المنشئ / المصدر، وحملة الصكوك، أما الشركة ذات الغرض الخاص فهي آية لتحقيق الأغراض آنفة الذكر فيما يتعلق بالأصول.

بعبارة أخرى: إن وجود الشركة ذات الغرض الخاص هو بمثابة حلقة وصل بين الأطراف الحقيقية وليست طرفاً جديداً. وملكية الشركة ذات الغرض الخاص للأصول ليست ملكية حقيقة؛ وإنما هي لصالح حملة الصكوك، أو لصالح إنجاز الإصدار في الجملة على أقل تقدير، ولا يقصد تملكها الأصول حقيقة. وملكية الأصول لا تنتقل

من المنشئ إلى الشركة ذات الغرض الخاص ثم إلى حملة الأصول؛ بل تنتقل من المنشئ إلى حملة الصكوك وتسجل باسم الشركة ذات الغرض لصالحهم.

وقد انتهى إلى هذه النتيجة -أيضاً- عددٌ من الباحثين الذين تناولوا الشركة ذات الغرض الخاص بأبحاثٍ مُستقلة ومنهم، الدكتور "محمد عليّ القري"؛ حيث خلّص من بحثه إلى أنه «إذا كان التصرفُ أو الالتزام غيرَ جائزٍ لطرف في علاقةٍ تعاقدية فلا يُغيّرُ حكمه صدورُه من شخصيّةٍ اعتبارية ذات غرضٍ خاصٍ يؤسّسها الممنوعُ من ذلك التصرفِ أو الالتزام».

معاملة الطرف الواحد

وخلّص الدكتور "عبد العظيم أبو زيد" في بحثه المختصر (الشركة ذات الغرض الخاص مهامها وضوابطها الشرعية) إلى أنه: «لا يسوّغُ شرعاً الفصلُ والتمييزُ بين هذه الشركة والشركة الأم التي تنشئها من حيث تقديمٍ مختلفٍ صُنفِ الضمانات أو الكفالات المباشرة التي لا تجوزُ بين مديرِ الاستثمار والمستثمرين؛ كـ (ضمان رأس المال أو الربح، أو ضمان شراء الأصول المباعة إلى المستثمرين بالقيمة الاسمية لها)؛ بل تُعاملُ الشركة الأم وهذه الشركة الناشئة معاملة الطرف الواحد من هذا الاعتبار؛ نظراً لملكيّة الأُولى للثانية حقيقةً، فكأنّ الشركتين شركةً واحدة في هذا، ولا تُعدُّ إحداهما طرفاً ثالثاً مُستقلاً. ولو سألنا هذا لأمكن التحايلُ على الشريعة في قضية تقديم الضمانات للمستثمرين بإنشاء شركة خاصة لهذا الغرض».

التعليق

ورغم الاتفاق في النتيجة مع الدكتور "أبو زيد" إلا أننا لا نتفقُ في التعليل بشكلٍ كامل؛ لأنّ الشركة ذات الغرض الخاص قد تكونُ مُستقلةً في ملكيتها عن الشركة الأم.

المنشأة ذات الغرض الخاص هي مجرد وعاء قانوني

خلّص الدكتور "حامد ميره" في بحثه (المنشأة ذات الغرض الخاص) إلى أنّ «المنشأة ذات الغرض الخاص هي مجرد وعاءٍ قانونيٍّ يتمُّ تأسيسه لتحقيق جُملةٍ من الأهداف والوظائف - كحفظ ملكية الأصول مستقلة عن مالِكها الأوّل - بغضّ النظر عن الشكل القانوني لهذا الوعاء ما دام مُؤدّياً للأهداف المرجوة، ثم ينتهي هذا الوعاء بانتهاء المهمة التي أنشئ من أجلها».

وإذا كان (التصرفُ أو الالتزام) غيرَ جائزٍ لشخصٍ (طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ) في علاقةٍ تعاقدية، فلا يتغيّرُ حكمه بصدوره من منشأة ذات غرضٍ خاصٍ يؤسّسها الممنوعُ من ذلك التصرفِ، أو من هو على تنسيقٍ معه.

المعالجة المحاسبية

هل تُسجَلُ الأصولُ داخلَ الميزانية أو خارجها؟

من الجوانب القانونية المهمة للشركة ذات الغرض الخاص إثبات أصول الصكوك في دفاتر المنشئ (أو المصدر) للصكوك، فهل تُسجّل الأصول في داخل ميزانية المنشئ (ON BALANCE SHEET) أم خارجها (OFF BALANCE SHEET) « والتفريق بين ما يكون داخل الميزانية وما يكون خارجها مهم؛ لأنَّ أحدَ استخدامات الشخصية الاعتبارية ذات الغرض الخاصَّ اتخاذها آليَّةً لإخراج الأموال من ميزانية البنك ».

متى تُوصَفُ الأموالُ داخلَ الميزانية؟ ومتى تُوصَفُ خارجَ الميزانية؟

يُوضِّحُ الدكتور "محمد عليّ القري" في بحثه عن الشركة ذات الغرض هذا الإشكالَ فيقول: « تُوصَفُ الأموالُ أنّها داخلُ ميزانية الشركة إذا كانت ديوناً؛ مثل: أن تقتَرَضَ أو تشتريَ بالأجل أو نحو ذلك، ويُقالُ للأموالِ أنّها خارجُ الميزانية إذا حصَلتْ على تلكَ الأموالِ على سبيل الأمانة لإدارتها أو استثمارها وكالةً عن أصحابها أو نحو ذلك. فإذا بعتْ سلعةً إلى المؤسسة المالية كانت مُستحقَّاتي من الثمن ونحوه داخلَ ميزانية البنك، أمّا إذا اشتركتْ في صندوق يديره البنك فأموالي خارجَ ميزانية البنك. والأموالُ داخلَ الميزانية مضمونةٌ على الشركة (أو البنك)، أمّا الأموالُ خارجَ الميزانية فلا تُضمَّنُ إلا في حال التعدي والتفريط ».

أين تُسجَّلُ صكوكُ الأعيانِ المؤجَّرةِ والإجارةِ وصكوكُ الاستثمارِ؟

ويؤكِّدُ الدكتور "حسين حامد حسان" في بحثه عن (دراسةٍ حولَ موضوعِ جوانبِ الصكوكِ المعاصرة) أنه « يجبُ على مُصدرِ صكوكِ الأعيانِ المؤجَّرةِ والإجارةِ وصكوكِ الاستثمارِ وغيرها (أي: المستخدمِ لحصيلتها) أن يُثبتَ في (سجلَّاته وقوائمها المالية وميزانيته) واقعةَ بيعِ الأصولِ أو المضاربة أو المشاركة... عليه أن يُخرِجَ هذه الأصولَ من ميزانيته فلا تبقى ثابتةً في جانبِ الأصول؛ بل تكونُ خارجةً عنها؛ لأنَّه (قد باعَ هذه الأصولَ، وقبضَ ثمنها، ونقلَ ملكيتها...) فبقاؤها بين الأصولِ يعني أن هذا البيعَ صوريٌّ، وأنَّ الثمنَ قرضٌ، وأنَّ عائدَ الصكوكِ هو الفائدةُ وإن سُمِّيَ أجرةً ».

خيارُ لإدارةِ المؤسسةِ

يُوضِّحُ الدكتور القري بأنَّ « تقريرَ الأموالِ "داخلَ الميزانية أم خارجها" ليس خياراً متروكاً لإدارة المؤسسة المالية أو الشركة؛ وإتِّمَّ تنظُّمه معايير وقواعد وقوانين الغرض منها المحافظة على الحقوق ».

وقد تقومُ المؤسسةُ المالية بإدراج أصلٍ من الأصولِ خارجَ الميزانية فلا يكونُ في المطلوباتِ عندَ إصدارِ الميزانية؛ ولكنَّ الجهاتِ الإشرافية ترفضُ ذلك، أو ربَّما امتنعَ مراجعُ الحساباتِ عن اعتماده.

مثال ذلك: أن تجعلَ اشتراكاتِ المستثمرين في صندوق يديره البنك في الصندوقِ فهو ظاهرياً خارجَ الميزانية؛ ولكن لو أنَّ جميعَ الأموالِ في الصندوقِ استخدمتْ لشراءِ بضائعٍ وبيعها بالأجل على ذلك البنك؛ بحيث أضحتْ ديوناً في ذمته فهي حقيقةً في داخلَ الميزانية ».

ويشير الدكتور "حسان" إلى حالات عملية في هذا الصدد فيقول: «وقد أصرت بعض البنوك الإسلامية على إبقاء الأصول المؤجرة التي باعتهما لحملة الصكوك في قائمة أصولها (ON BALANCE SHEET) وكان عليها أن تضعها (OFF BALANCE SHEET) وساعدهم بعض المدققين الخارجيين على ذلك بحجة أن هذا البيع صوري، وأن المعاملة في طبيعتها قرض؛ اعتماداً على أن الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية يجعل المصدر متحملاً لمخاطر هلاك العين أو تلفها».

« وفي صكوك عقود التمويل التي يتخلف عنها دين في ذمة المستفيد أو المستخدم لحصيلة الصكوك يجب إثبات أن حصيلة إصدار صكوك المربحة والبيع المؤجل والاستصناع والسلم هي ثمن بضاعة المربحة وتكلفة تصنيع العين المصنعة أو ثمن بضاعة السلم مؤجلة التسليم وليس قرصاً للمشتري مربحة أو استصناعاً أو البائع سلباً».

« وفي صكوك الاستثمار أي: التي تصدر بناءً على عقد من عقود الاستثمار أي: المضاربة، المشاركة، أو الوكالة في الاستثمار، يجب إثبات أن رأس المال المدفوع والموجودات التي تشتري به مملوكة لحملة الصكوك وهي أمانة لدى مصدر الصك المستفيد أو المستخدم لحصة المضارب والشريك والوكيل».

التعليق

وعليه فإن نقل الأصول محل صكوك الموجودات المؤجرة إلى الشركة ذات الغرض الخاص ليس حلاً بالضرورة للإشكال المشار إليه؛ فقد يتم تجميع الأصول المسجلة باسمها في داخل ميزانية المنشئ للصكوك، وسيكون الإثبات المحاسبي للأصول قرينة إضافية على صورية صكوك الإجارة حينئذٍ.

عملية التصكيك

تتم عملية التصكيك (بتحويل أو نقل) الأصول محل التصكيك من مالِكها أي "المنشئ" إلى شركة ذات غرض خاص، ويتم النقل أو التحويل للأعيان والمنافع محل التصكيك بالبيع الحقيقي، ويترتب على ذلك انتقال محل البيع من ذمة شخص لذمة آخر، وهو المتبع في تصكيك الموجودات المؤجرة التي تكون في ملك المنشئ. ويجب أن يتميز البيع الحقيقي عن البيع المحاسبي الذي يتم عبر دفاتر الشركات فقط، وعن القرض المضمون الذي يمكن أن تأخذه الشركة ذات الغرض الخاص من البنك المنشئ لإتمام عملية التصكيك (بتصرف: من أحمد جميل جعفر، الشركة ذات الغرض الخاص وأثرها في التصكيك، رسالة ماجستير غير منشورة، ١١٦-١١٧).

وحتى يعد البيع حقيقياً فهناك شروط منها:

- ١- أن تكون أغلبية أسهم الشركة ذات الغرض الخاص مملوكة لشخص مستقل عن المنشئ.
- ٢- هيمنة الشخص المستقل على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص.
- ٣- تعرض هذا الشخص المستقل للمزايا والمخاطر الناجمة عن ملكية الأصول.

تمييز البيع الحقيقي عن القرض المضمون

وحتى يُعدَّ البيع الحقيقي متميِّزاً عن القرض المضمون فهناك شروطاً أيضاً منها:

١- مستوى رجوع الشركة ذات الغرض الخاص على البنك المنشئ لاستيفاء حقوقها، فكُلُّما زاد هذا الرجوع ابتعدت الصفة عن جوهر البيع الحقيقي.

٢- حقُّ البنك المنشئ في الاسترداد، فإذا نصَّ في الاتفاق بين البنك المنشئ والشركة ذات الغرض الخاص على أن يُقدِّم المنشئ رهنًا رسمياً على بعض ممتلكاته العقارية لضمان الأصول ونصَّ في اتفاق التصكيك على حق المنشئ في استرداد جزءٍ من السندات (الصكوك) المضمونة أو إعادة شرائه للسندات (الصكوك) المتأخر سدادها فإن ذلك يجعل الاتفاق أقرب؛ لكونه قرضاً مضموناً وعكسه صحيح.

٣- الحق في الفوائض، فإذا كان للمنشئ الحق في المتحصلات الفائضة غير المتفق عليها من عوائد السندات (الصكوك) فإن ذلك لا يُعدُّ بيعاً حقيقياً، وإنما يُعدُّ قرضاً مضموناً.

٤- نية أطراف صفقة التصكيك، فإذا كان الأطراف يقصدون البيع الحقيقي فلا بُدَّ من إظهار ذلك في الاتفاق.

٥- اختلاط المتحصلات بأموال المنشئ، فإذا كان المنشئ هو المسؤول عن إدارة محفظة الأصول؛ ففي هذه الحال يدفع المدينون للمنشئ الذي يحصل هذه العوائد، وحتى تتضمن الصفقة بيعاً حقيقياً للأصول؛ يجب عزل هذه الأموال كوديعة إلى حين إعادتها للشركة ذات الغرض الخاص كي لا تختلط بأموال المنشئ.

ويحكم الجانب المحاسبي القواعد المحاسبية المعتمدة في بلد معين؛ فهي مثلاً في بريطانيا «المقترحات» التي أصدرتها هيئة المعايير المحاسبية (ASB)، بعنوان «مسودة الكشف المالي عن التعرض للمخاطر»، وقد بينت هذه المعايير طبقاً لما لحَّصه الباحث "أحمد جميل" بأنه إذا قامت مؤسسة ما بتحويل أصول إلى الشركة ذات الغرض الخاص مع كل ما يرتبط بذلك من مخاطر؛ فإنها في هذه الحالة لا تمتلك الموجودات والمطلوبات الخاصة بالأصول المباعة، وبالمقابل فإن المؤسسة المشترية هي التي تظهر مثل هذه الموجودات والمطلوبات في ميزانيتها العمومية. وهذا يعني أن التنازل تمَّ بالكامل.

أمَّا إذا شمل عملية التنازل شروطاً أخرى تجعل بائع الأصول على علاقة بالأصول المباعة، فإن التنازل يُعدُّ غير كامل.

ومن الأمثلة على الارتباطات من هذا القبيل التزام بائع الديون بإعادة شراء بعضها في حال التعثر، أو دفع أجور إضافية إذا ما أعيد تصكيك الأصول المباعة. في هذه الحال يجب إظهار قيمة الأصول كموجودات في الميزانية العمومية لبائع الأصول، وتبويب المبالغ المقبوضة من الشركة ذات الغرض الخاص على أنها مطلوبات، لحين إتمام التسوية النهائية (ص ١١٩).

من وجهة نظر مبادئ المحاسبة المقبولة في الولايات المتحدة الأمريكية

وطبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة في الولايات المتحدة الأمريكية (US GAAP) يُفيد المعياران ١٦٦، ١٦٧ أن دمج الكيان ذي الغرض الخاص يتم فقط في حال وجود حصّة مُسيطرَة في ذلك الكيان، وستكون شركة ما تمتلك حصّةً ماليةً مسيطرة إذا كانت:

أ- لديها القدرة على إدارة معظم المسائل التي لها آثار كبيرة في نشاطات الكيان، بما في ذلك إنجازاته الاقتصادية.

ب- لديها التعهد أو الالتزام باستيعاب خسائر الكيان، أو لديها الحق في الحصول على منافع من الكيان (ص ٧٩-٨٠).

التعليق

وبهذا يتضح أن المعالجة المحاسبية للأصول محل التصكيك، تُؤثر بشكل جوهري على استكمال التصور بشأن أصول الموجودات المؤجرة، ومدى وضوحه، ويقترح أن تكون هذه المبادئ والمعايير المحاسبية جزءاً من المعلومات الأساسية للحكم على مشروعية صكوك الإجارة من قبل الهيئات الشرعية ذات العلاقة تجنباً لصورية ملكية حملة الصكوك للأصول.

ويجب أن تتكامل الجوانب العملية والقانونية والمحاسبية معاً لرفع مستوى كفاءة النظر الشرعي في مثل هذه الموضوعات.

